# قرار وزاري رقم (88) لسنة 2024

## بشأن التعديل على الاختصاصات التنظيمية في إدارة رعاية المسنين لقطاع الرعاية الاجتماعية

وزير الشئون الاجتماعية

• بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 1979/15 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.

• وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

• وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017 بشأن وزارة الشئون الاجتماعية.

• وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (666) لسنة 2001 بشأن ضبط نمو الهياكل التنظيمية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.

• وعلى القرار الوزاري رقم 93 لسنة 1993 بشأن إعادة تخطيط وتنظيم واستحداث الوحدات الإدارية بالوزارة.

• وعلى القرار الوزاري رقم 7 لسنة 1994 بشأن تحديد الاختصاصات التنظيمية للوحدات الإدارية بالوزارة والقرارات الوزارية المعدلة له.

• وعلى القرار الوزاري رقم (126) لسنة 2009 بشأن استحداث وحدات تنظيمية بمستوى مراقبة في بعض إدارات قطاع الرعاية الاجتماعية.

• وعلى القرار الوزاري رقم (122) لسنة 2004 بشأن استحداث أقسام الخدمة المتنقلة للمسنين في إدارة رعاية المسنين.

• وعلى تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم 15 لسنة 2001 بشأن ضبط نمو الهياكل التنظيمية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.

• وعلى كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (2023049484) في 2023/9/19 بشأن الموافقة على تعديلات الهيكل التنظيمي .

• وبعد عرض السيد وكيل الوزارة.

• وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قـــرر

مادة أولى:

تستبدل الفقرة السابعة عشر من الاختصاصات التنظيمية لمراقبة مراكز الخدمة المتنقلة للمسنين التابعة لإدارة رعاية المسنين المبينة في البند رقم (3) من المادة الثانية من القرار الوزاري رقم 126 لسنة 2009 بشأن استحداث وحدات تنظيمية بمستوى مراقبة في بعض إدارات قطاع الرعاية الاجتماعية بالنص الآتي: –

– متابعة توفير كافة الاحتياجات الصحية والنفسية والأجهزة التعويضية والتأهيلية للمسنين الذين تشرف عليهم الإدارة بالتنسيق مع جهات الاختصاص المعنية داخل وخارج الوزارة.

مادة ثانية:

يستبدل نص الفقرتين (9) ، (10) من القرار الوزاري رقم 122 لسنة 2004 بشأن استحداث أقسام الخدمة المتنقلة للمسنين في إدارة رعاية المسنين بالنص الآتي: –

– توفير كافة الاحتياجات الصحية والنفسية والأجهزة التعويضية والتأهيلية للمسنين الذين تشرف عليهم الإدارة بالتنسيق مع جهات الاختصاص المعنية داخل وخارج الوزارة.

– توفير خدمات العلاج الطبيعي الضرورية وخدمات التمريض المناسبة وفقاً لحاجة كل مسن مسجل بالإدارة وطبقاً لتقاريره الصحية بالتنسيق مع جهات الاختصاص المعنية داخل وخارج الوزارة.

مادة ثالثة:

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة رابعة:

يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وعلى جهات الاختصاص تنفيذ ما ورد به.

وزير الشئون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة

ووزير دولة لشئون الشباب

د. أمثال هادي الحويلة

صدر في تاريخ 3 ذو الحجة 1445

الموافق 9 يونيو 2024

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com